

## 9619 - حكم إرجاع البضاعة مع الخصم من قيمتها - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

اذا اشتري المشتري ثوب بمئة ريال مثلا وووجد ان الثوب غير مناسب من حيث المقاس فذهب الى البائع لارجاعه ولكن رفض ذلك حيث ان البائع قد اشترط بان البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل. وعندما لم يستطع المشتري ان - [00:00:00](#)

ارجع الثوب قال المشتري للبائع خذ الثوب واعطني خمسين ريال بدلا من مئة ريال. فوافق البائع سؤال يبقى يا سماحة الشيخ هل هذا يعتبر من الريا لا حرج في هذا اذا اشتري ثوبا - [00:00:20](#)

او غيره شراء جازما ما في خيار ثم ذهب الى اهله وغيره ثم رجعوا قال ان ما ناس من الثوب ما يلزم البائع ان يقبل كمل بها يقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بخيار ما لم يتفرق - [00:00:37](#)

فاما تفرغ البيان ولم يشترط خيارا وجب البيع فاما اشتري ثوبا او ابناء او دابة او سيارة ثم ذهب وفارق المجلس ثم رجع يريد ردها لا ليس له الرد الا بالرضا البائعة - [00:00:54](#)

اما قلبه لا تم البيع بيننا ليس له شيء الا ان يجدها عيبا اذا وجد فيه عيب هذا له خيار فاما باع على البائع اقل فلا بأس لا حرج نشرها من مئة وباعها بخمسين او ثمانين او سبعين لا حرج في ذلك. نعم - [00:01:13](#)